الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

سلطة التنظيـم

دفتر التزامات شينقيتـل ش.م.

الرخصة رقم 12 الممنوحة بموجب المقرر رقم

دفتر التزامات

متعلق بإنشاء و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية راديوية من الجيل الرابع مفتوحة للجمهور بالجمهورية الاسلامية الموريتانية

الفهرس

الفصل الأول: الخلاصة العامة 7

المادة الأولى: المصطلحات 7

المادة 2: موضوع دفتر الالتزامات وفحواه 10

المادة 3: النصوص المرجعية 11

المادة 4: مجال التطبيق 11

المادة 5: منح الرخصة، ودخولها حيز التطبيق، وتجديدها 11

المادة 6: الطابع الشخصي للتعاقد 11

المادة 7: الشكل القانوني للحائز على الرخصة والمساهمة في رأس المال 12

المادة 8: تعليق الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها 12

المادة 9: تعديل دفتر الالتزامات 12

المادة 10: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي 12

الفصل الثاني: الشروط الفنية لإنشاء واستغلال الشبكات 15

المادة11: احترام المعايير الدولية والقواعد المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية 15

المادة 12: البنى التحتية للشبكات 15

المادة 13: منطقة التغطية وجدولة إقامة الشبكات 16

الفصل الثالث: الربط البيْني، النفاذ، مشاطرة أو تقاسم البنى التحتية 16

المادة 14: الربط البيْني والنفاذ إلى الشبكات والخدمات 16

المادة 15: مشاطرة البنى التحتية أو تقاسمها 17

المادة 16: التجوال الوطني 18

المادة 17: التجوال الدولي 18

الفصل الرابع: شروط استغلال الخدمات 19

المادة 18: ديمومة واستمرارية الخدمات 19
المادة 19: جودة الخدمة 20
المادة 20: الترددات 22
لمادة 21: كتل الترقيم والأرقام الخاصة 22
المادة 22: المساهمة في الاستصلاح الترابي وفي حماية البيئة 22
المادة 23: إجراءات احتياطية 22
المادة 24: الحياة الخاصة وسرية المراسلات 22
المادة 25: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 23
المادة 26: الحياد 23
المادة 27: التزامات خاصة يقتضيها الدفاع الوطني والأمن العمومي 24
المادة 28: تحديد هوية المشتركين 24
المادة 29: الدليل الشمولي وخدمة الاستعلامات 25
المادة 30: مكالمات الطوارئ 25
المادة 31: الترميز والتشفير 26

الفصل الخامس: شروط الاستغلال التجاري والعلاقة بالزبائن 26

المادة 32: تحرير الأسعار والتسويق 26
المادة 33: المنافسة الشريفة 27
المادة 34: مبدأ الفوترة 27
المادة 35: إعلام الزبائن 27
المادة 36: الإشهار، التسعرة الخاصة، فسخ العقد 28
المادة 37: البيع عن بعد 29
المادة 38: المسؤولية تجاه الزبائن 30
المادة 39: إجراءات التعامل مع تظلمات الزبائن 30
المادة 40: شروط تعديل العروض وإلغائها 31

الفصل السادس: التزامات محاسبية وإعلامية 31

المادة 41: ضبط المحاسبة التحليلية والتنظيمية 31

المادة 42: الالتزامات المتعلقة بإعلام سلطة التنظيم 34

المادة 43: التقرير السنوي 34

الفصل السابع: المساهمة في تنمية القطاع 34

المادة 44: الإسهام في مهام وأعباء النفاذ الشامل 34

لمادة 45: المساهمة في تمويل سلطة التنظيم 34

لمادة 46: المساهمة في البحث والتكوين 35

المادة 47: المساهمة في التشغيل 35

المادة 48: إجراءات تسديد المساهمات الدورية 35

الفصل الثامن: المقابل المالي والإتاوات 36

المادة 49: مبلغ المقابل المالي وإجراءات تسديده 36

المادة 50: إتاوات مقابل تخصيص واستخدام ترددات راديوية كهربية 36

المادة 51: إتاوات على تخصيص واستخدام موارد الترقيم 37

المادة 52: إتاوات أخرى ورسوم جبائية 37

الفصل التاسع: المسؤولية - المراقبة - العقوبات 37

المادة 53: المسؤولية العامة 37

المادة 54: عدم احترام الشروط الشرعية والتنظيمية للرخص ولدفتر الالتزامات 38

الفصل العاشر: ترتيبات نهائية 38

المادة 55: دلالة وتأويل دفتر الالتزامات 38

المادة 56: لغة دفتر الالتزامات 38

المادة 57: اختيار المقر 38
المادة 58: ملحقات 38

الملحق 1 - العرض الأدنى للخدمات المأذون فيها 39

الملحق 2 - توزيع الأسهم في شركة صاحب الرخصة 40

الملحق3 - التزامات التغطية وخطة الانتشار 41

الملحق 4 - أداء شبكات صاحب الرخصة وأهداف جودة الخدمة بالنسبة لشبكات النقال 46

الملحق 5 - موارد الترددات الراديوية المخصصة لصاحب الرخصة 51

الفصل الأول: الخلاصة العامة

المادة الأولى: المصطلحات :

فضلا عن التعريفات المقدمة في القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، تستخدم المصطلحات في دفتر الالتزامات الحالي بالدلالات التالية:

1.1 - المشترك أو الزبون:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يشكل طرفا في عقد مبرم مع مزوّد بخدمات الاتصال الإلكتروني من أجل الحصول على تلك الخدمات.

1.2 - سلطة التنظيم: المقصود بها سلطة تنظيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية التي أنشئت بموجب القانون رقم 2001-18 بتاريخ 25 يناير 2001.

1.3 - سيديما (CDMA)(رمز قسم النفاذ المتعدد) :

تقنية منافسة لجي أس أم تستخدم المصدر الراديوي بطريقة مختلفة (نشر الطيف من أجل سيديما مقابل قسم الوقت (تيديما) من أجل جي أس أم).

1.4 - تغطية المقاطعة: تغطية عاصمة المقاطعة ضمن الحدود الجغرافية التي رسمتها الوزارة المكلفة بالإدارة الإقليمية.

1.5 - تغطية البلدية: تغطية عاصمة البلدية ضمن الحدود الجغرافية التي رسمتها الوزارة المكلفة بالإدارة الإقليمية.

1.6 مقسم متنقل (MSC)

التجهيزات التى تقوم بالربط ما بين شبكات النقال جى أس أم وشبكات الهاتف العمومية وتأخذ في الحسبان الخصائص المتعلقة بالتجوال والانتقال الخلوي والتحكم في مستخدمي الشبكة.

1.7 - أتسي(ETSI) :

المعهد الأوربي لتقييس الاتصالات.

1.8 مراقب المحطة القاعدية (م.م.ق أو مراقب عمل الشبكة الراديوية) :

التجهيزات التي تسير محطة قاعدية أو أكثر وتضبط أرقامها وتقوم بمختلف المهام لتأدية وظائف الاتصال والاستغلال. وتقوم تحديدا بوظيفة مركزة المبادلات القادمة من المحطات ومراقبتها حتى تصل إلى المحطة المستهدفة بالتحويل الصادر من المبدّل

1.9 جي أس أم (النظام الشامل للاتصالات المتنقلة) :

النظام الأرضي للاتصالات المتنقلة الخاصة بالهاتف المحمول عن طريق استخدام التقنيات الرقمية الخلوية كما يحددها المعهد الأوربي لتقييس الاتصالات.

1.10 أف- دو(EVDO) (تطور المعطيات المحسّنة) :

يشكل الأف-دو تطويرا لتقنية السيديما نحو الجيل الثالث مع منسوب يناهز 2.5 ميغا بايت في الثانية.

1.11 إي أم تي 2000(IMT2000) :

يعني هذا الاختصار الاتصالات الدولية المتنقلة ويضم ست تقنيات للنفاذ الراديوي إلى الأنظمة المسماة بالجيل الثالث كما حددها الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار توصيته UIT 1457 RM المعمول بها وقت توقيع الرخصة.

1.12 يوم العمل :

يقصد به أي يوم من أيام الأسبوع ما عدا الأيام التي تتعطل فيها الإدارات والبنوك.

1.13 - القانون :

هو القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

1.14 - شبكة الاتصالات الإلكترونية المتنقلة من الجيل الثاني :

شبكة أرضية عمومية للاتصالات الإلكترونية الخلوية المتنقلة تستخدم تقنيات راديوية كهربية تسمى الجيل الثاني كما حددها الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئات الدولية للمعيرة.

1.15 - شبكة الاتصالات الإلكترونية المتنقلة من الجيل الثالث ;

شبكة أرضية عمومية للاتصالات الإلكترونية الخلوية المتنقلة تستخدم تقنيات راديوية كهربية مع واجهة أرضية من عائلة إي أم تي 2000 كما حددها الاتحاد الدولي للاتصالات.

1.16 - شبكة الاتصالات الإلكترونية المتنقلة من الجيل الرابع :

شبكة أرضية عمومية للاتصالات الإلكترونية الخلوية المتنقلة تستخدم الجيل الرابع من المحولات من أجل شبكة أرضية عمومية للاتصالات الإلكترونية الخلوية المتنقلة. وهي تأتي في أعقاب الجيلين الثاني والثالث وتمكن من تحقيق "منسوب عال جدا" بمعنى أن نقل المعطيات يصل نظريا إلى معدلات أعلى من 100 ميغابايت في الثانية أو حتى أعلى من 1 جيغا بايت في الثانية (وهو المنسوب الأدنى الذي حدده الاتحاد الدولي للاتصالات بالنسبة لمواصفات إي أم تي المتقدمة).

1.17 - خدمة الرسائل القصيرة (أس أم أس) :

خدمة يمكن أن يوفرها نظام الاتصال اللاسلكي، وتتيح للمستخدمين أن يبعثوا ويتلقوا رسائل قصيرة بالأحرف الرقمية تظهر على شاشات أجهزتهم المستقبلة.

1.18 - خدمة الرسائل المتعددة الوسائط :

نقل رسائل أطول من الـ أس أم أس وذات مضمون أغنى، مثل الصور، والرسائل الصوتية أو الفيديو.

1.19 - محطة قاعدية (محطة استقبال قاعدي بي تي أس) :

إرسال واستقبال إشارات راديوية من وإلى جهاز متنقل، انطلاقا من محطات راديوية كهربية مرتبطة به مباشرة. وهو يلتقط بواسطة خلية أو أكثر تمثل وحدة قاعدية للتغطية الراديوية لمنطقة ما.

1.20 محطة متنقلة :

المعدات التى تمكن المشترك من أن يرتبط بشبكة متنقلة عن طريق الراديو الكهربي. ويكون رقم المشترك متضمنا في شريحة تسمى وحدة هوية المشترك (سيم أو يوسيم).

1.21 - صاحب الرخصة :

الشركة شينقيتل للاتصالات (شينقيتل ش.م) التي يقع مقرها في نواكشوط.

1.22 UIT :الاتحاد الدولي للاتصالات.

1.23- - المستخدمون المتجولون :

الزبناء من غير المستخدمين الزوار ومن غير المشتركين في خدمة صاحب الرخصة و المشتركين في شبكات الاتصال الإلكتروني مفتوحة أمام الجمهور، يستغلها فاعلون أبرموا اتفاقات تجوال مع صاحب الرخصة.

1.24 - المستخدمون الزوار :

الزبناء من غير المشتركين في خدمة صاحب الرخصة، والمشتركون في شبكات الاتصال الإلكتروني المفتوحة للعموم بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمزودون بأجهزة تتلاءم مع شبكات صاحب الرخصة والراغبون في استخدامها.

1.25 - البيع عن بعد :

يعني بيع سلعة أو إسْداء خدمة عن بعد للمستهلك، دون الحضور الجسمي للبائع والمستهلك، عن طريق الإعلانات، أو الهاتف ،أو بالاتصال بجهاز الزبون، أو بالشراء عن بعد، أو بالمراسلة، أو بالإنترنت، أو بالرسائل القصيرة، إلخ.

1.26 - منطقة التغطية :

مجمل المناطق التي يتعهد صاحب الرخصة بأن يقدم فيها خدماتها بموجب هذه الرخصة.

المادة 2: موضوع دفتر الالتزامات وفحواه :

2.1 - يهدف دفتر الالتزامات هذا (**"دفتر الالتزامات"**) إلى تحديد شروط إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية من الجيل الرابع المفتوحة للجمهور.

2.2 - وينطبق دفتر الالتزامات على الرخصة الفردية لصاحب الرخصة المسماة فيما يلي ب**"الرخصة"** والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدفتر.

2.3 - توجد في **الملحق 1** قائمة بالشبكات والخدمات التي يؤذن لصاحب الرخصة بنشرها وتسويقها بموجب دفتر الالتزامات الحالي.

2.4 - تكلف سلطة التنظيم بالسهر على احترام صاحب الرخصة لدفتر الالتزامات.

المادة 3: النصوص المرجعية :

يجب أن يتقيّد تنفيذ جميع الرخص الممنوحة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الموريتانية وبالمعايير الدولية المعمول بها، وخاصة الترتيبات التي يحددها أو يذكر بها دفتر الالتزامات الحالي، وكذا القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وجميع النصوص المطبقة له، والإطار القانوني للمجتمع الموريتاني للمعلومات، وكافة القواعد الأخرى المطبقة على النشاطات التجارية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: مجال التطبيق :

يطبق دفتر الالتزامات الحالي على النشاطات التي يمارسها صاحب الرخصة على التراب الوطني بما في ذلك المياه الإقليمية.

المادة 5: منح الرخصة، ودخولها حيز التطبيق، وتجديدها

5.1 - تمنح الرخصة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ويعتبر تاريخ توقيع هذه الرخصة هو تاريخ بدء سريان مفعولها طبقا لأحكام القانون وللنصوص المطبقة له، وهي النصوص التي تفرض إعادة مطابقة الرخصة. وتعدّل الرخصة بموجب المقرر الحالي الصادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. ويعتبر تاريخ توقيع هذا المقرر هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الرخصة المعدّلة ويدخل فيه دفتر الالتزامات المتعلق بها حيز التطبيق.

5.2 - مدة الرخصة الممنوحة هي 10 سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ كما هو محدد في الفقرة 5.1 أعلاه.

5.3 - عند انقضاء الفترة الأولى، يمكن تجديد الرخصة طبقا للإجراءات المقررة في المادة 23 من القانون وللنصوص المطبقة له.

المادة 6: الطابع الشخصي للتعاقد

6.1 - الرخصة الفردية ذات طابع شخصي محض، ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير إلا بموافقة الوزير بناء على اقتراح من سلطة التنظيم.

6.2 - توجه طلبات التنازل عن الرخصة الفردية أو تحويلها من طرف صاحب الرخصة إلى الوزير، مع إحالة نسخة منها إلى سلطة التنظيم، في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر قبل الشروع في العملية المطلوبة.

6.3 - تحقق سلطة التنظيم في الطلب وترفع رأيها إلى الوزير في غضون شهرين (2) اعتبارا من إيداع الطلب.

6.4 - يبلغ الوزير المعنيَّ بقبول أو رفض طلب التنازل أو التحويل في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب لدى سلطة التنظيم. ويجب أن يكون الرفض معللا.

المادة 7: الشكل القانوني للحائز على الرخصة والمساهمة في رأس المال

7.1 - عند توقيع دفتر الالتزامات الحالي كانت أسهم صاحب الرخصة تتشكل على النحو المبيَّن في الملحق 2.

7.2 يلزم إبلاغ سلطة التنظيم بأي تغيير يطرأ على توزيع الأسهم في حدود 10% فما فوق قبل ثلاثة (3) أشهر من إجراء العملية.

7.3 - تكلف سلطة التنظيم بالتحقيق في الملف.

7.4 - في حالة حدوث تعديل جوهري في التوزيع المباشر أو غير المباشر لرأس مال صاحب الرخصة بما لا يتلاءم مع شروط الرخصة، يمكن للوزير أن يعترض على ذلك بناء على اقتراح من سلطة التنظيم. وفى حالة تنفيذ هذا التعديل يترتب على ذالك الإبطال الفوري للرخصة.

7.5 - يعتبر عدم إصدار رفض صريح في ظرف شهرين (2) من تاريخ الإشعار بمثابة قبول إلا في حال فرضية تعديل تحكم صاحب الرخصة بما يتطلب الحصول على إذن من الوزير.

و المقصود بالتحكم هنا هو الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لما لا يقل عن خمسين (50%) من رأس المال و/أو من حقوق التصويت في شركة صاحب الرخصة أو قدرة المساهم أو مجموعة المساهمين على ممارسة تأثير حاسم في صاحب الرخصة بحيث:

- تكون له منفردا سلطة اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن صاحب الرخصة،
- يكون قادرا وحده على عرقلة القرارات الاستراتيجية لصاحب الرخصة.

وهكذا فإن الوزير خلال الشهرين (2) التاليين للإشعار بالعملية المطلوبة يخطر صاحب الرخصة:

- إما بالإذن بإجراء العملية المطلوبة إذا كان التحقيق لا يثير مشكلة خاصة،
- وإما بفتح مرحلة ثانية من الدراسة المعمقة إذا كانت العملية المطلوبة تنطوي على مخاطر قد تخل بشروط الرخصة، أو بظروف المنافسة، أو بالمصالح الوطنية. وعلى ضوء الدراسة، يمكن للوزير إما أن يأذن بالعملية دون قيود خاصة، وإما أن يأذن فيها بشروط معينة، وإما أن يحظرها نهائيا. ويبلغ قرار الوزير لصاحب الرخصة في غضون تسعين (90) يوما من تاريخ الشروع في الدراسة المعمقة.

ويعلل رفض التعديل المباشر أو غير المباشر للمساهمة. وهكذا يمكن رفض الطلبات التي لها تأثير على التقليص المعتبر للكفاءة الفنية و/أو للقدرة المالية للمساهم أو لمجموعة المساهمين المتحكمين في صاحب الرخصة، و/أو الذين يعرضون للخطر تطبيق الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، و/أو يخلون بظروف المنافسة، و/أو يضرون بالمصلحة الوطنية.

7.6 - وعلاوة على ذلك، لا يمكن لصاحب الرخصة أن يشترك، مباشرة ولا بصورة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، في رأس مال صاحب رخصة فردية أخرى أو يكون له الحق في التصويت له داخل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلا بموافقة صريحة من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

وبهذا الصدد، تخضع للموافقة الصريحة الصادرة عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية:

أ) مساهمة فاعل حائز على رخصة فردية لتوفير شبكات و/أو خدمات للاتصال الإلكتروني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية في رأس مال صاحب الرخصة و/أو في التصويت له؛

ب) مساهمة صاحب الرخصة في رأس مال و/أو في التصويت لفاعل آخر لتوفير شبكات و/أو خدمات للاتصال الإلكتروني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وفي الحالتين السابقتين، يلزم إشعار سلطة التنظيم مسبقا بطلب الإذن ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإجراء. وتكلف سلطة التنظيم بالتحقيق في الملف. ويتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية قراره وفق الترتيبات المذكورة بالفقرة 7.5في حالة تغيير التحكم.

المادة 8: تعليق الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها

8.1 - لا يمكن تعليق الرخص ولا تقليص مدتها و لا سحبها إلا في حالة الإخلال الفادح بالمقتضيات والالتزامات المرتبطة بها، وخاصة في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع الوطني، وعدم احترام الالتزامات الأساسية وبالأخص فيما يتعلق بإنشاء الشبكات أو بتوفير الخدمات في الآجال المحددة في دفتر الشروط أو التوقيف غير المبرر لتلك الخدمات أو التردي المستمر لنوعيتها. ولا يتم السحب إلا بعد توجيه إنذار إلى المعني طبقا لأحكام المادة 82 من القانون.

يتم اتخاذ إجراءات تعليق الرخص أو تقليص مدتها أو سحبها وفق الترتيبات التي تنص عليها النظم المعمول بها.

المادة 9: تعديل دفتر الالتزامات

9.1 - لا يمكن تعديل دفتر الالتزامات إلا من أجل ملاءمته مع التشريعات والتنظيمات المعمول بها ولتكييفه مع أهداف تنمية القطاع ورفع وتيرة النمو في الجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 22 من القانون وللمرسوم المتعلق بنظام نشاطات الاتصال الإلكتروني وبإجراءات منح الرخص والأذون، أو لمطابقته مع ترتيبات نصوص تحل محل النصوص السارية المفعول.

9.2 - إن قرار تلك التعديلات تتم إحالته إلى صاحب الرخصة من طرف سلطة التنظيم ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ وخلال هذه المدة لا يتعرض صاحب الرخصة لأي تقييم يتعلق بالمؤشرات الجديدة لجودة الخدمة والالتزامات التغطية كما هي محددة في دفتر الالتزامات الحالي.

9.3 - في حالة اعتراض صاحب الرخصة على القرار بمقدوره أن يطعن فيه بالطرق المحددة في القانون.

المادة 10: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

10.1 - صاحب الرخصة ملزم باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال الاتصال الإلكتروني وخاصة الاتفاقيات والنظم والتفاهمات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحصورة أو الإقليمية المتخصصة في الاتصالات الإلكترونية و عليه أن يبلغ سلطة التنظيم بالإجراءات التي يتخذها في هذا الصدد.

10.2 - يؤذن لصاحب الرخصة بالانتساب إلى الهيئات الدولية المهتمة بالاتصالات الإلكترونية وبالأخص الاتصالات الإلكترونية المتنقلة.

ويمكن للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وباقتراح من سلطة التنظيم أن يعلن أن صاحب الرخصة مستغل معترف به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الفصل الثاني: الشروط الفنية لإنشاء واستغلال الشبكات

المادة 11: احترام المعايير الدولية والقواعد المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

11.1 - يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت التي يستخدمها صاحب الرخصة مطابقة للمعايير الدولية المعمول بها، وخاصة معايير الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوربي للتقييس. ويلزمه على وجه الخصوص أن يسهر على أن تخضع التجهيزات الموصلة بالشبكات للتزكيات المقررة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.2 - لا يمكن لصاحب الرخصة أن يعترض على أن يوصّل بشبكته أي جهاز معتمد طبقا للنظم المعمول بها.

11.3 - على العموم، يتحتم على صاحب الرخصة أن يحترم المعايير والقواعد المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وخاصة في مجال السلامة، والبيئة، والطرق، والهندسة المعمارية، فيما يتعلق بإقامة المنشآت وتنفيذ الأشغال اللازمة لإنشاء الشبكات.

المادة 12: البنى التحتية للشبكات

12.1 - **الشبكة الخاصة:** يؤذن لصاحب الرخصة بإقامة شبكة نقل وارسال خاصة به.

ولهذا الغرض، بمقدوره أن يقيم شبكات سلكية و/أو راديوية كهربية، وخاصة الربط بالميكرو ويف شريطة توفر تردد مناسب للربط بين مختلف مقاطع شبكته من أجل نقل الاتصالات الوطنية على مسافات طويلة فيما بين المدن وعلى الصعيد الدولي لفائدة المشتركين في خدمته.

12.2 - **تأجير البنى التحتية:** كما يستطيع صاحب الرخصة أن يؤجر من الغير روابط أو بنى تحتية من أجل توصيل تجهيزاته في ظل احترام النظم المعمول بها.

وفضلا عن ذلك، بإمكانه إبرام اتفاقيات مع فاعلين آخرين المتعلقة منها بالتجوال الوطني من أجل توفير خدماته في المناطق التي لم تغطها شبكته بعدُ

12.3 - النفاذ المباشر إلى الشبكة الدولية: يؤذن لصاحب الرخصة بأن يقيم بنى تحتية خاصة به لنقل المبادلات الدولية عبر تقنيات يختارها طبقا لأصول وقواعد الفن.

12.4 - يتفاوض صاحب الرخصة بكل حرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من لدن سلطات بلادهم بشأن مبادئ وإجراءات تأجير الربط والتجهيزات المستخدمة بالمشاطرة، طبقا لقواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنتسب إليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مع مراعاة القواعد المطبقة في موريتانيا.

12.5 - الأخذ في الحسبان للتقنيات الجديدة: يجب أن تتشكل شبكة صاحب الرخصة من تجهيزات جديدة تراعي -عند الاقتضاء - آخر ما توصلت إليه التقنية الحديثة من تطورات، وعليه أن يسهر على أن تواكب شبكاته التطورات التقنية في حدود مراعاة المقاييس و المعايير المطلوبة

المادة 13: منطقة التغطية وجدولة إقامة الشبكات

يتحتم على صاحب الرخصة أن يحترم التغطية المقررة في الملحق 3 وفي ظروف جودة الخدمة المقررة في الملحق 4؛

الفصل الثالث: الربط البيْني، النفاذ، مشاطرة أو تقاسم البنى التحتية

المادة 14: الربط البيْني والنفاذ إلى الشبكات والخدمات

14.1 - يلتزم صاحب الرخصة بأن يربط شبكته وخدماته بالفاعلين الآخرين في ظروف موضوعية، وشفافة، وغير تمييزية.

14.2 - إن صاحب الرخصة ملزم بأن يستجيب لطلبات النفاذ التي يقدمها الفاعلون الآخرون في حدود المعقول وفي ظل ظروف موضوعية، وشفافة، وغير تمييزية، وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المطبقة في هذا المجال.

والمقصود بالنفاذ هنا هو:

- النفاذ إلى سعات الارسال،
- الاشتراك في توفير خدمات الربط البينى أو في استئجار السعات أو التموقع المشترك مع تجهيزات الفاعلين الآخرين الحاصلين على إذن طبقا للنظم المعمول بها،
- التجوال الوطني طبقا للمادة 16 من دفتر الالتزامات الحالي،
- السماح بالنفاذ إلى شبكته لأي فاعل خلوي افتراضي يؤذن له في موريتانيا ضمن الشروط المقررة في الاتفاقيات التجارية الموقعة بين صاحب الرخصة والفاعل الخلوي الافتراضي،

- النفاذ إلى السعات المتوفرة في بناه التحتية طبقا للمادة 15 من دفتر الالتزامات الحالي حسب اللائحة التي يتم وضعها سنويا وتدرج في لوائح الربط البيْني والنفاذ.

14.3 - في حالة رفض الربط البيْني أو النفاذ يتم توجيه رسالة معللة السبب إلى سلطة التنظيم.

14.4 - يلتزم صاحب الرخصة بأن يرفع سنويا إلى لجنة التنظيم – للموافقة – نشرة تتضمن عرضا عموميا مرجعيا للربط البيْني أو للنفاذ عند الاقتضاء. وفيما يلي **"بلوائح الربط البينى والنفاذ"** ضمن الشروط التي يفرضها القانون والنصوص المطبقة له، وخاصة المرسوم المحدد للشروط العامة للربط البيني وللنفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصال الإلكتروني.

ويجب أن تتضمن لوائح الربط البيني أو النفاذ - عند الاقتضاء – الحد الأدنى من الخدمات والعناصر الواردة في المرسوم المشار إليه آنفا.

ويحق لسلطة التنظيم أن تطلب في كل حين تعديل لوائح الربط البيني والنفاذ إلى

14.5 - تحدد الشروط الفنية والمالية والإدارية للربط البيني و للنفاذ ضمن اتفاقيات للربط البيني أو للنفاذ عند الاقتضاء يتم التفاوض في شأنها بكل حرية فيما بين الفاعلين مع احترام القانون والنظم المعمول بها، وخاصة ترتيبات المرسوم المحدد للشروط العامة للربط البيني وللنفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصال الإلكتروني وكذا دفاتر الالتزامات المتعلقة بكل نص.

وتخضع اتفاقيات الربط البيني أو النفاذ - عند الاقتضاء – لمصادقة سلطة التنظيم التي قد تدخل عليها تعديلات طبقا للقانون وللمرسوم المذكور أعلاه.

المادة 15: تقاسم البنى التحتية أو تقاسمها

15.1 - يلتزم صاحب الرخصة بدراسة إمكانية تقاسم البنى التحتية وفقا للقانون وللترتيبات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

15.2 - وفي هذا الإطار، يلزم صاحب الرخصة بأن:

- يدرس بطيب نية طلبات تقاسم البنى التحتية التي يقدمها الفاعلون الآخرون كتابيا. ويتم الرد عليها كتابيا في ظرف شهر واحد من تاريخ إيداع طلب تقاسم البنى التحتية، وفى حالة الرفض، يتم تعليل ذالك. تبعا لنفس الظروف والإجراءات؛

- يعطي الأولوية لتقاسم البنى التحتية الموجودة قبل التفكير في إنشاء بنى خاصة به؛

- التخطيط عند إنشاء بنى جديدة على لإمكانية تقاسمها مع فاعلين آخرين حسب الحاجات المستجدة. وفي هذه الحالة يمكن أن يعفى صاحب الرخصة من هذه الالتزامات لمدة معينة تحددها سلطة التنظيم لتعويض مخاطر الاستثمار.

15.3 - عندما يصبح التقاسم ضروريا خدمة للمصلحة العامة وللمستخدمين وتلبية – بالأخص – لأهداف الاستصلاح الترابي أو حماية البيئة أو المنافسة، يكون صاحب الرخصة ملزم بخلق ظروف التقاسم التي تحددها سلطة التنظيم للأغراض الآنفة الذكر طبقا لترتيبات المادة 37 من القانون وللنصوص المطبقة له.

15.4 تتم اتفاقيات التقاسم وفق عقود تجارية وفنية تحال إلى سلطة التنظيم للمصادقة عليها.

المادة 16: التجوال الوطني

16.1 - عندما يبرم صاحب الرخصة اتفاقيات تسمح بالتجوال الوطني مع فاعلين آخرين، فإن هذه الاتفاقيات تحدد إجراءات استقبال زبائنهم على شبكة صاحب الرخصة ضمن ظروف موضوعية، وشفافة، وغير تمييزية، طبقا للمادة 38 من القانون.

16.2 - توثق خدمة التجوال الوطني ضمن اتفاق ذو طابع حقوقي خاص يبرم فيما بين الفاعلين ويحدد الشروط الفنية والمالية لتوفير خدمة التجوال الوطني. ويحال هذا الاتفاق - للتصديق – إلى سلطة التنظيم التي يمكن أن تجري عليه تعديلات لضمان تكافؤ الفرص أو لتحقيق انسيابية الخدمات.

16.3 - عندما يصبح التجوال الوطني ضروريا خدمة لأهداف الاستصلاح الترابي أو حماية البيئة أو حرية المنافسة، يكون صاحب الرخصة ملزما بخلق ظروف التجوال الوطني التي تحددها سلطة التنظيم للأغراض الآنفة الذكر.

المادة 17: التجوال الدولي

1.17 - باستطاعة صاحب الرخصة استقبال زبائن الفاعلين الأجانب تطبيقا لاتفاقيات التجوال الدولي المبرمة بينه وبينهم. وتحدد اتفاقيات التجوال بكل حرية ما يلزم من شروط، ولا سيما التعرفة و الفوترة، لكي يتمكن مستخدمو الشبكات الأجنبية على التراب الموريتاني من النفاذ إلى شبكة صاحب الرخصة و يمكن كذالك مستخدمي شبكاتنا من النفاذ إلى الشبكات الأجنبية.

17.2 - يلتزم صاحب الرخصة بأن يسعى ما أمكن جهده إلى إبرام اتفاقيات تجوال دولي مع أكبر عدد من الفاعلين في كل بلد ترتبط معه موريتانيا بعلاقات اقتصادية ودبلوماسية متميزة أو تقطن فيه بكثرة جاليات موريتانية أو من أصول موريتانية

17.3 - يحيل صاحب الرخصة إلى سلطة التنظيم لائحة الفاعلين الذين أبرم معهم اتفاقيات تجوال دولي، ويقوم بتحديث هذه اللائحة بانتظام. وعليه أن ينشر في موقعه الإلكتروني و على واجهات وكالاته التجارية قائمة بأسماء الدول التي تربطه معها اتفاقيات تجوال دولي.

الفصل الرابع: شروط استغلال الخدمات

المادة 18: ديمومة واستمرارية الخدمات

18.1 - يلتزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان السير المنتظم والدائم لمنشآت شبكاته ولحمايتها وبالسهر على توفر الخدمة بشكل مستمر. وعليه أن يعبّئ في أقرب الآجال الوسائل الفنية والبشرية التي من شأنها أن تسمح بتجنب مخاطر تلف المنشآت، أو تعطلها، أو الحد من فاعليتها.

18.2 - عندما يحدث - نتيجة أعطاب طارئة - انقطاعٌ للخدمة عن الزبائن، أو خلل في تأجير البنى التحتية و/أو في الربط البيْني و/أو النفاذ، فإن صاحب الرخصة يتخذ على الفور الإجراءات الكفيلة بإعادة الخدمة في أسرع وقت ممكن، ويسهر بالأخص على استرجاع الاتصال الإلكتروني الذي له تأثير مباشر على استمرارية الخدمة العمومية. ويبلغ صاحب الرخصة سلطة التنظيم بالإجراءات المتخذة بهذا الصدد ومدى تقدم تنفيذها.

18.3 - تعطى الأولوية في إعادة الخدمة للهيئات المكلفة بالإسعاف والطوارئ، وللمصالح الأساسية في الإدارة العمومية، كما تحددها القائمة التي أحالتها سلطة التنظيم لصاحب الرخصة.

18.4 - على صاحب الرخصة أن يحترم سلم الأولويات والشروط العامة لإعادة الاتصالات خاصة فيما يتعلق بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات نفع عام أو تضطلع بمهام الدفاع والأمن العمومي كما حددتها السلطات المختصة.

18.5 - احتراما لمبدأ الاستمرارية، لا يمكن لصاحب الرخصة، إلا في الحالات القاهرة المبررة قانونيا، أن يقطع الخدمة دون إذن مسبق من سلطة التنظيم.

18.6 - بمقدور سلطة التنظيم أن تقوم في أي وقت بتفتيش منشآت الفاعلين والتحقيق فيها طبقا لترتيبات المادة 49 من القانون.

المادة 19: جودة الخدمة

19.1 - تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 82 من القانون، يوفر صاحب الرخصة الوسائل اللازمة لتقديم الخدمة ويلتزم بأن تظل على الدوام تلك الخدمات في أعلى مستويات الجودة المبيّنة في **الملحق 4** من دفتر الالتزامات الحالي.

19.2 - بعد التشاور مع صاحب الرخصة، تحدد سلطة التنظيم وتعلن للعموم الأنماط والنماذج العملية لقياس المؤشرات المحددة في الملحق 4 بشأن الإجراءات المقررة.

بإمكان سلطة التنظيم أن تقوم في أي وقت بتحديث المؤشرات والعتبات المرتبطة بجودة الخدمة وكذا أنماط ونماذج المراقبة لتواكب التقدم التكنولوجي وتطور الاستخدامات، وذلك بالتشاور مع الفاعلين وباعتماد أفضل الأساليب العالمية المطبقة في ظروف مشابهة لظروف موريتانيا. ويبلغ صاحب الرخصة بهذا التعديل ثلاثة(3) أشهر على الأقل قبل تاريخ سريان مفعوله.

المادة 20: الترددات

20.1 - عند دخول الرخصة حيز التطبيق، تصدر سلطة التنظيم بتحديد ترددات الخدمة المخصصة لصاحب الرخصة، بموجب الترخيص المخول له، وذلك وفقًا لنتائج طلب العطاءات.

وتغطي مختلف القنوات الممنوحة كافة التراب الوطني مع مراعاة ضرورات التنسيق في المناطق الحدودية.

20.2 - يمكن لسلطة التنظيم أن تمنح صاحب الرخصة، بناء على طلبه، الترددات اللازمة لإنشاء روابط للبنى التحتية في شبكاته، شريطة التقيد بالنظم المعمول بها.

20.3 - تقوم سلطة التنظيم بإسناد مختلف الموجات طبقا للنظم المعمول بها وبحسب ما يوفره الطيف. ويتعهد صاحب الرخصة بأن يستخدم الترددات المتاحة له بالطريقة المثلى.

20.4 - في حالة حدوث تداخل بين قنوات صاحب الرخصة وقنوات فاعلين آخرين، يتحتم عليهم أن يبلغوا سلطة التنظيم، في ظرف سبعة (7) أيام من ملاحظة التشابك، بتاريخ ومكان الحادثة وبظروف استغلال القنوات المتداخلة.

ويعرض الفاعلون، في غضون شهر على الأكثر، على سلطة التنظيم -للمصادقة- الإجراءات المتفق عليها للحيلولة دون تداخل القنوات.

المادة 21: كتل الأرقام والأرقام الخاصة

تحدد سلطة التنظيم كتل الأرقام الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكته للاتصالات المفتوحة للجمهور.

ينظم صاحب الرخصة النفاذ إلى مصالح الأمن بواسطة الأرقام المختصرة طبقا للمخطط الوطني للترقيم كما وضعته سلطة التنظيم. وهذه الأرقام هي حاليا:

- الشرطة: 117
- الإطفاء: 118
- الدرك: 116
- التجمع العام لأمن الطرق: 119
- الحالات المستعجلة (طبيا): 101

المادة 22: المساهمة في الاستصلاح الترابي وفي حماية البيئة

يحق لصاحب الرخصة أن ينجز الأشغال الضرورية لاستغلال وتوسعة شبكته، وخاصة في المجال العمومي و/أو الخصوصي من أجل تركيب تجهيزاته. وهو يلتزم بما يلي:

- التقيد بمجمل الترتيبات التنظيمية المعمول بها وبالأخص في مجال الأشغال، والاستصلاح الترابي، والمخطط العمراني، وحماية البيئة؛
- عدم إحداث اضطرابات في الجوار بالأصوات المزعجة ونحوها عند إنجاز المنشآت أو استغلالها.

المادة 23: إجراءات احتياطية

23.1 - إن صاحب الرخصة ملزم باتخاذ كافة التدابير الرامية إلى ضمان خلو منشآت الاتصال الإلكتروني من أي ضرر سواء على الصحة، أو على الأمن، أو على البيئة، وملزم خاصة باحترام عتبات تعرض الجمهور للموجات المغناطيسية الكهربائية كما حددتها توصية اللجنة الدولية للحماية من الأشعة غير المؤيّنة المتعلقة بالحد الأدنى من تعرض الجمهور للحقول المغناطيسية الكهربائية.

23.2 - وصاحب الرخصة ملزم بأن يعقد، على مدى سريان الرخصة، تأمينا لدى وكالة تأمين معترف بها محليا بما يغطي:

- مسؤوليته المدنية والمهنية،

- الأضرار التي قد تلحق منشآته وفق المعايير المتعارف عليها فيما يتعلق بممتلكات من طبيعة مماثلة.

وعلى صاحب الرخصة أن يبلغ سلطة التنظيم بأي تجديد أو تغيير لبوليصة التأمين أو للمؤمِّن قبل ثلاثين (30) يوما من حدوث ذلك.

المادة 24: الحياة الخاصة وسرية المراسلات

24.1 - طبقا للقانون، يلتزم صاحب الرخصة، وموظفوه، ووكلاؤه، ومقاولوه من الباطن، بالحفاظ على سرية المراسلات بواسطة الاتصال الإلكتروني وعلى ظروف حماية الحياة الخاصة مع مراعاة الواجبات المتعلقة بمقتضيات الدفاع الوطني، والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية المطبقة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والنظم المعمول بها.

24.2 - فيما عدا تحريات السلطات المختصة وسلطة التنظيم، يتخذ صاحب الرخصة التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات التي بحوزته عن تموقع واماكن تواجد زبائنه وزواره والمتجولين على شبكته.

24.3 - يلتزم صاحب الرخصة بإبلاغ موظفيه، ووكلائه، ومقاوليه من الباطن، بالالتزامات التي عليهم الوفاء بها، وبالعقوبات التي قد يتعرضون لها في حال الإخلال بسرية المراسلات.

24.4 - عندما لا تكون شبكة صاحب الرخصة مؤمَّنة بالقدر الكافي ضد الاختراق فعليه أن يشعر زبائنه بذلك.

24.5 - كما أن عليه أن يبلغ زبائنه – عند الاقتضاء - بالخدمات التي من شأنها تعزيز سرية الاتصالات.

24.6 - يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه تطبيقا سهلا يمكن من:

- إخفاء رقم المشترك عن المتصل عليه؛

- وقف الإحالة التلقائية للمكالمات إذا كان سبق للمشترك أن طلب توقيفها.

24.7 - لا يؤذن في استخدام أنظمة المكالمات التلقائية، وخدمة الرسائل، والاستنساخ عن بعد، والرسائل الإلكترونية لأغراض التفتيش والتنقيب، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والنظم المطبقة، وخاصة ترتيبات المادة 89 من القانون.

المادة 25: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

25.1 - يتخذ صاحب الرخصة التدابير الكفيلة بحماية المعلومات الشخصية التي بحوزته، أو التي يعالجها، أو يسجلها على لوحة تعريف زبائنه، احتراما للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

25.2 - على صاحب الرخصة أن يمحو أي معلومة تتعلق بالمرور بشبكته أو يجعلها مخفية، مراعاة لترتيبات المادة 92 وما بعدها من القانون.

25.3 - ويتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الداخلية ويضع قيد التنفيذ على نفقته، الآليات الضرورية طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بحيث يتمكن من تلبية طلبات السلطات المختصة فيما يتعلق بحاجات البحث، والمعاينة، ومتابعة المخالفات الجنائية، والاستجابة لما يستدعيه النظام العام، والدفاع الوطني، والأمن العمومي.

المادة 26: الحياد

26.1 - يضمن صاحب الرخصة أن خدماته على الحياد التام بالنسبة لفحوى ومضمون ما يمر بشبكته من معلومات.

26.2 - يلتزم أيضا باتخاذ الإجراءات التي تضمن حياد موظفيه، ووكلائه، ومقاوليه من الباطن، تجاه مضمون الرسائل المنقولة عبر شبكته. ولهذا الغرض، يقدم الخدمة دون تمييز مهما كانت طبيعة الرسائل المنقولة ويتخذ الاحتياطات اللازمة لأمنها.

26.3 - إلا أن هذا الحياد لا ينبغي أن يعوق الترتيبات المطبقة في مجال جرائم الاتصال، وبالأخص فيما يتعلق بالوقاية من المخالفات أو معاينتها أو متابعتها اعتمادا على مصدرها ومنشئها وحيثما نقلت عبر الوسائط الإلكترونية بالنظر إلى طبيعتها المنافية لحقوق الملكية الفكرية، أو لنشرها للصور الفاحشة، أو لمساسها بالحياء والفضيلة، أو لكونها عنصرية أو معادية للأجانب، أو مسيئة لكرامة أو هوية الأشخاص.

المادة 27: التزامات خاصة يقتضيها الدفاع الوطني والأمن العمومي

27.1 - على صاحب الرخصة أن يتخذ كافة التدابير للتقيد بالالتزامات التي يقتضيها الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية كما تنص عليها النظم المعمول بها.

27.2 - فهو ملزم في هذا الصدد بالرد الإيجابي في أقرب الآجال على طلبات السلطات المختصة عملا بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي، وخاصة فيما يتعلق:

- بإنشاء وسائط اتصال إلكتروني في مناطق العمليات أو الكوارث؛

- باحترام الأولويات في مجال استخدام الشبكات في حالة النزاعات أو الاضطرابات الداخلية أو في حالات الطوارئ؛

- بالربط البيْني مع شبكات خاصة بمصالح الدفاع الوطني والأمن العمومي؛

- بتسخير المنشآت في حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية.

المادة 28: التعرف على المشتركين

28.1 - يلتزم صاحب الرخصة بالتعرف على زبائنه عند اشتراكهم في خدماته بأي شكل من الأشكال، وخاصة الاشتراك مؤجل الدفع أو شراء الشريحة ذات الاستخدام مسبق الدفع.

28.2 - وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يلزم وكلاءه بالتثبت من هوية الزبائن عند اشتراكهم في تلك الخدمات.

28.3 - يلزم أن يقدم الزبون عند الاشتراك المعلومات التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: نسخة من بطاقة التعريف قيد الصلاحية تحمل صورة المشترك او وثيقة رسمية تحمل رقمه الوطنى للتعريف إضافة إلى عنوانه الصحيح عند الاشتراك؛

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: نسخة من التقييد في السجل التجاري الموريتاني أو وثيقة تقوم مقامه بالنسبة للشركات الأجنبية مع العنوان الصحيح عند الاشتراك.

28.4 - يلتزم صاحب الرخصة بأن يحافظ في ملف إلكتروني على المعلومات المذكورة في هذه المادة لمدة سنة كاملة بعد إلغاء الاشتراك، مع الحفاظ على نسخة الوثيقة التي على أساسها وقع الاشتراك.

28.5 - بإمكان سلطة التنظيم أن تقوم في أي وقت بالتحقيق بعين المكان في مدى احترام هذه الالتزامات، وأن توقع عند الاقتضاء في حالة الإخلال البيّن، العقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من القانون.

المادة 29: الدليل الشمولي وخدمة الاستعلامات

طبقا للقانون وللنصوص المطبقة له، وبمراعاة حماية حقوق الأشخاص المعنيين، يقوم صاحب الرخصة:

- بوضع مصلحة للاستعلامات تحت تصرف الجمهور؛
- بإبلاغ سلطة التنظيم بلائحة المشتركين في خدماته، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم، وربما مهنهم لمن يرغب في ذكرها، وذلك من أجل وضع دليل شمولي. أما المشتركون الذين لا يرغبون في الظهور ضمن الدليل الشمولي فعليهم أن يعبروا عن ذلك كتابيا عن طريق وثيقة رسمية أو بالطرق الإلكترونية. ومن واجب صاحب الرخصة أن يطلعهم بأي وسيلة على حقهم في عدم الظهور ضمن الدليل الشمولي.

المادة 30: مكالمات الطوارئ

تُنقل مجانا إلى أقرب مركز مناسب، بحسب المعلومات التي توفرها المصالح العمومية المعنية، مكالمات الطوارئ الصادرة عن شبكة صاحب الرخصة والموجهة إلى الهيئات العمومية المكلفة:

أ) الحفاظ على الأرواح البشرية (الحالات المستعجلة في المستشفيات، إلخ.)،

ب) تدخلات الشرطة والدرك وأي هيئة تتولى مهمة ضمان الأمن على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

ت) السلامة الطرقية،

المادة 31: الترميز والتشفير

يمكن لصاحب الرخصة أن يقترح على زبائنه وزواره والمتجولين على شبكته خدمة للتشفير والترميز مع مراعاة الترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إلا أنه يظل ملزما بأن يودع لدى سلطة التنظيم كشفا بالوسائل التي سيستخدمها في هذا الترميز قبل الشروع في تطبيق تلك الأنظمة.

الفصل الخامس: شروط الاستغلال التجاري والعلاقة بالزبائن

المادة 32: حرية الأسعار والتسويق

32.1 - طبقا للنظم المعمول بها وبمراعاة الترتيبات القانونية المتعلقة بالممارسات المنافية للتنافس، يتمتع صاحب الرخصة:

- بحرية تحديد سعر الخدمات التي يوفرها لزبائنه وزواره والمتجولين على شبكته؛

- بالحرية في وضع نظام شامل للتسعرة يمكن أن يتضمن تخفيضا بحسب حجم العروض و الاستهلاك؛

- بالحرية في رسم سياسته التسويقية.

32.2 - غير أنه ملزم باحترام النظم المتعلقة بالممهدات التي يتعيّن التقيد بها قبل أي إطلاق للخدمة في السوق مع لزوم تطبيق التسعرة ذاتها على امتداد التراب الوطني بالنسبة لجميع الزبائن الموجودين في نفس الظروف المحددة للاستفادة من الخدمة المعروضة.

32.3 - توفر الخدمة لكل من يطلبها. ولهذا الغرض، يتحتم على صاحب الرخصة أن يسهر على تنظيم شبكة موزيعه بحيث يتمكن **في أمد معقول** من تلبية أي طلب يقع في دائرة تغطيته.

32.4 - في إطار اتفاقياته مع وكلاء محتملين لتوفير بعض خدماته يتأكد من أنهم يحترمون كامل الالتزامات التي تعهد بها هو نفسه، وبالأخص فيما يعني:

- المساواة في النفاذ والمعاملة،

- احترام سرية المعلومات التي بحوزتهم عن المستخدمين.

ومهما يكن فإن صاحب الرخصة يظل مسؤولا عن توفير الخدمة لزبائنه.

32.5 فيما عدا متطلبات الخدمة، لا يمكن لصاحب الرخصة أن يفرض على زبائنه كشرط لتوفير الخدمة أن يشتروا مواد أو يشتركوا في خدمات إضافية من قبيل :

- اشتراك الزبون في خدمة ذات قيمة مضافة،

- اشتراك طالب الخدمة في خدمة أخرى يوفرها صاحب الرخصة أو مزوّد مختص،

- اقتناء أو تأجير جهاز يوفره صاحب الرخصة أو مزوّد مختص.

المادة 33: المنافسة القانونية

33.1 - فيما بين الفاعلين: يتعهد صاحب الرخصة بممارسة منافسة قانونية مع المشتركين معه في المجال، وخاصة بتجنب كل تصرف مناف للتنافس السليم مثل التفاهم غير المعلن و غير المشروع على توحيد التسعرة، وانتهاز فرصة التفرد بالهيمنة.

33.2 - باتجاه المزودين بالخدمة: يسهل صاحب الخدمة النفاذ إلى خدماته بإبرام اتفاقيات مع المزودين بالخدمة على أساس شروط تضمن الشفافية وعدم التمييز وتصادق عليها سلطة التنظيم في إطار المنافسة القانونية والفعلية

المادة 34: مبدأ الفوترة

34.1 - إن كلفة الاتصال (مكالمة، رسالة نصية قصيرة، معلومات منقولة) على التراب الموريتاني تخصم بالكامل من المتصل، ما عدا بعض الخدمات ذات القيمة المضافة والخدمات المقدمة في إطار التجوال أو إحالة المكالمة.

أما خارج التراب الموريتاني فتنطبق عليه مبادئ التسعرة المقررة في اتفاقيات التجوال.

34.2 - يحدد صاحب الرخصة التسعرة بحسب الخدمة التي يطلبها المستخدم حتى لا يسدد هذا الأخير ثمنا إضافيا لخدمات لا حاجة له فيها ولم يطلبها.

المادة 35: إعلام الزبائن

35.1 - يتعيّن على صاحب الرخصة أن يبلغ سلطة التنظيم، وفق الظروف التي تحددها لهذا الغرض، بالأسعار والمعلومات المحيّنة المتعلقة بكافة الشروط العامة لبيع خدماته بما فيها تلك المقدمة عن طريق الإنترنت.

وسعيا إلى مزيد من إعلام المستخدمين، يمكن لسلطة التنظيم أن تنشر بالوسائل المناسبة معلومات تتعلق بالأسعار والشروط العامة لبيع الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة.

35.2 - يضع صاحب الرخصة تحت تصرف زبائنه جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بمواده وخدماته المعروضة، وبالشروط الفنية والتجارية والتعاقدية لتوفيرها (الشروط العامة للبيع، الشروط المتعلقة بسد الخلل، وبإصلاح الأعطاب، وبمعالجة التظلمات)، وكذا طريقة استعمالها. وهو ملزم بأن ينشر جميع هذه المعلومات على موقعه الإلكتروني وفي نقاطه المخصصة للبيع.

35.3 - يضع صاحب الرخصة تحت تصرف زبائنه نظاما للمعلومات التجارية ولمساعدة الزبائن، على أن يكون هذا النظام متاحا على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع بالعربية

والفرنسية وربما بالإنكليزية بكلفة لا تتجاوز السعر الصافي لدقيقة اتصال داخل الشبكة و بدون ضرائب.

35.4 - في حالة التجوال الدولي، يلزم صاحب الرخصة أن يبلغ زبائنه بوسيلة مجانية تبيّن أهم أسعار المكالمة، والرسالة النصية القصيرة على النمط المتجول، وبالأخص:

- سعر المكالمة الصوتية المرسلة أو الواردة إلى موريتانيا،

- سعر الرسالة النصية القصيرة المرسلة أو الواردة إلى موريتانيا،

- سعر المكالمة الصوتية المرسلة أو الواردة إلى البلد المزور،

- سعر الرسالة النصية القصيرة المرسلة أو الواردة إلى البلد المزور.

بالنسبة للخدمات المقدمة في إطار التجوال الدولي، على صاحب الرخصة أن يقترح سقفا شهريا للاتصال (ماليا أو بالحجم). وعليه أن يخطر الزبون عندما تنفد 80% من المبلغ السقف أو من رصيده ويوقف الاتصال عند بلوغ الحد المقرر، ما لم يختر الزبون خلاف ذلك.

35.5 - كما أن صاحب الرخصة ملزم بأن يقدم لمشتركيه وزبائنه بناءا على طلباتهم:

- نسخة مطبوعة من أسعاره وشروطه العامة للبيع،

- فواتير مفصلة بما يتلاءم مع الحق في احترام الحياة الخاص لأصحاب المكالمات وللمشتركين المستقبلين للمكالمات.

35.6 - يجب أن تتضمن الاتفاقيات المبرمة ما بين الزبائن وصاحب الرخصة الحد الأدنى مما هو مقرر في القوانين والنصوص المطبقة لها.

المادة 36: الإشهار، التسعيرة الخاصة، فسخ العقد

36.1 - يجب على صاحب الرخصة أن يبلغ الجمهور وسلطة التنظيم بتسعرته وبالشروط العامة لعروضه وخدماته. وعليه كذلك أن ينشر على نفقته تسعرة كل صنف من الخدمة، بما فيها – عند الاقتضاء – خدمات ربط الأجهزة بشبكاته، وصيانتها، ومواءمتها، وإصلاحها.

36.2 - يجب أن تتميز حملات الترويج بوضوح حتى تتبيّن طبيعتها الإشهارية، وأن تتناول الخدمات المعروضة، وبالأخص الأسعار، وظروف الاشتراك والحصول على الخدمة، طبقا للنظم المعمول بها.

36.3 - يلزم صاحب الرخصة أن يحترم القواعد المطبقة على الإشهار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية، وعدم التمييز، والالتزام بالآداب والأخلاق. ولهذا الغرض، على صاحب الرخصة أن يعرض على لجنة التنظيم – للإعلام – نماذج من لقطاته الإشهارية قبل بثها.

ويتحتم على صاحب الرخصة أن يتيح لزبائنه خيار رفض استقبال الرسائل المتواترة، وخاصة الرسائل القصيرة أو الرسائل المتعددة الوسائط، إذا كانت ذات طابع إشهاري أو تجاري. ويجب أن توضح بجلاء ممارسة هذا الخيار عن طريق رسائل تبعث مجانا إلى المشترك.

36.4 - على صاحب الرخصة أن يبيّن لزبائنه الخدمات والأرقام الخاضعة لضريبة مضاعفة وأن يذكر مبلغها، طبقا للنظم المطبقة.

36.5 - إن صاحب الرخصة ملزم بأن يتيح لزبائنه خيار الامتناع عن استقبال الرسائل المشاعة، وخاصة الرسائل النصية القصيرة الترويجية أو التجارية المبثوثة على شبكته .ويجب أن يبيّن هذا الخيار بوضوح في الرسائل وأن لا يترتب عليه أي كلفة بالنسبة للمستخدم، على أن تبلغ سلطة التنظيم مسبقا عن أي حملة موجهة إلى الجمهور للحصول على موافقة هذه السلطة.

36.6 - على صاحب الرخصة أن يوضح لزبائنه الخدمات أو الأرقام الخاضعة لضريبة مضاعفة أو تسعرة خاصة ومبلغ تلك الضريبة أو التسعرة، طبقا للنظم المطبقة.

36.7- باستثناء ترتيبات تعاقدية خاصة ، يلزم صاحب الرخصة بأن يتيح لزبائنه إمكانية فسخ عقودهم أو اشتراكاتهم في خدمة خاصة دون مصاريف أو تقديم مبررات.

المادة 37: البيع عن بعد

37.1 - عند افتراض إجراء بيع عن بعد، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يعول على الآجال التالية لرد المبيع دون أن يتحمل الزبون أي تكلفة، ما عدا المصاريف المترتبة على نقل المبيع المردود إن وجدت:

- بالنسبة للتزويد بسلعة لها صلة بالهاتف النقال ومتعلقاته ،عشرة(10) أيام من أيام العمل ابتداء من تسلم السلعة؛

- بالنسبة للخدمة، عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تسلم الشريحة إذا كانت ضرورية لحصول الزبون على الخدمة.

37.2 - من جهة أخرى، على صاحب الرخصة أن يبلغ الزبون بأنه متى فعّل الخط أو الخدمة الخاصة المقترحة فإنه يفقد الحق في التراجع عن الشراء. ويمكن أن يتجسد هذا في خانة يؤشر عليها عند البدء في تفعيل الخط وتحمل مثلا العبارة التالية: "أقر بأني أفقد حقي في التراجع عندما أفعّل الخط".

37.3 - في جميع الحالات على صاحب الرخصة أن:

- يكون قد أبلغ الزبون على نحو واضح بأهم خصائص السلعة أو الخدمة المقترحة، وعلى الأخص بالسعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة، وعند الاقتضاء بمصاريف نقلها، ومدة التعاقد وما إذا كان محدود المدة أو غير محدود المدة أو يمدد بشكل تلقائي، وبشروط إلغاء التعاقد إن وجدت، وبأدنى المدة التي على الزبون التقيد بها. وكل هذه المعلومات يجب أن ترسل قبل إقرار الزبون للطلبية؛

- يكون قد أتاح للزبون إمكانية إعطاء موافقته الصريح على تنفيذ الخدمة والاعتراف بأنه يفقد حقه في التراجع فور تفعّيل الخدمة؛

- يراعي القواعد المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال التجارة الإلكترونية.

المادة 38: المسؤولية تجاه الزبائن

38.1 - يجب على صاحب الرخصة أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لاستمرار توفر خدماته.

38.2 - تحت طائلة العقوبات المطبقة، يلتزم صاحب الرخصة بأن يصحح جميع الاختلالات وفق ما تستدعيه متطلبات جودة الخدمة المتضمنة في الشروط العامة لبيع الخدمة وفي ظل احترام التعهدات بجودة الخدمة المحددة في الملحق 4.

38.3 في حالة حدوث اضطراب أو انقطاع للخدمة، على صاحب الرخصة أن يبلغ الزبائن وسلطة التنظيم بطبيعة الخلل وبالمدة التي سيتطلبها تصحيحه.

المادة 39: إجراءات التعامل مع تظلمات الزبائن

يضع صاحب الرخصة مسطرة واضحة وشفافة لمعالجة تظلمات الزبائن وينشرها على موقعه الإلكتروني. وبمقدور سلطة التنظيم أن تتأكد، بمناسبة احتجاج زبون أو في إطار نوبات التفقد الروتيني، من سير تلك المسطرة.

المادة 40: شروط تعديل العروض وإلغائها

40.1 - يشعر صاحب الرخصة زبائنه بتعديل عرضه أو إلغائه قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ البدء في التعديل أو الإلغاء. غير أن باستطاعة صاحب الرخصة أن يلغي العرض فورا إذا كان لم يستخدمه أحد.

40.2 - يبلغ الزبائن بحقهم في إلغاء العقد أو رفض تعديلات العرض دون تبعات إذا ما أشعروا بذلك حسب مهلة إخطار قدرها ثلاثون (30) يوما.

ولا تلحق هذه الترتيبات ضررا بالنظم المعمول بها.

الفصل السادس: التزامات محاسبية وإعلامية

المادة 41: ضبط المحاسبة التحليلية والتنظيمية

يجب على صاحب الرخصة أن يضبط محاسبته التحليلية والتنظيمية طبقا لطرق حساب الكلفة التي وضعتها سلطة التنظيم بموجب القانون والنصوص المطبقة له ووفقا للمعايير الدولية.

وعلى صاحب الرخصة أن يتوفر على محاسبة تحليلية تمكن أساسا من:

- تحديد الكلفة المباشرة وغير المباشرة الخاصة بنشاط الجيل الرابع، تبعا للمدونة التي أعدتها سلطة التنظيم بالتشاور مع صاحب الرخصة؛
- تحديد المواد والنتائج الخاصة بنشاط الجيل الرابع بالنسبة لكل صنف من أصناف الخدمات الموفرة.

المادة 42: الالتزامات المتعلقة بإعلام سلطة التنظيم

42.1 - يحيل صاحب الرخصة إلى سلطة التنظيم المعلومات الفنية، والتجارية، والمالية الضرورية لممارسة مهامه وبالأخص كل ما يتيح التأكد من احترام صاحب الرخصة لترتيبات القانون والنصوص المطبقة له ولدفتر الالتزامات الحالي. وتوفر هذه المعلومات وفق جدولة زمنية تحددها سلطة التنظيم وفي أوقات طارئة بحسب الحاجة، مع احترام الآجال و الشكل ومستويات التفاصيل التي يتطلبها اتخاذ القرار في هذا الشأن.

42.2 - يلتزم صاحب الرخصة بأن يقدم معلومات تعكس بصدق واقع نشاطاته وحقيقة حساباته.

42.3 - وعلى وجه الخصوص يتحتم أن يوفر لسلطة التنظيم فصليا المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات الواردة في الملحق 1 من دفتر الالتزامات:

- عددشرائح (سيم/يو سيم) المفعّلة وغير المفعلة في نهاية كل شهر؛

- - متوسط مدة المكالمات خلال الفصل السنوي المعني؛

- العدد الإجمالي للدقائق التي تمت فوترتها؛

- معطيات حركة الاتصال ورقم الأعمال لكل رخصة على حدة ، ممنوحة خصيصا الرخصة وكذا بحسب كل نمط من الخدمات المقدمة (الصوت، المعطيات، الرسائل القصيرة، إلخ)؛

- عدد المكالمات القادمة من مستخدمي شبكات الاتصال الإلكتروني الأخرى المفتوحة للجمهور وعدد المكالمات الموجهة إليها؛

- نتائج جودة الخدمة وأداء الشبكات (كما يحددها دفتر الالتزامات الحالي) المسجلة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

42.4 - يلتزم صاحب الرخصة بأن يحيل إلى سلطة التنظيم على الأقل المعلومات التالية حسب الأشكال والآجال المحددة في التشريعات والنظم المعمول بها وفي دفتر الالتزامات مرة في السنة وقبل 15 ابريل من كل سنة:

- توصيف لمجمل الخدمات المقدمة؛

- أسعار عروض الخدمات وشروطها العامة؛

- معطيات حركة الاتصال ورقم الأعمال لكل رخصة على حدة، ممنوحة خصيصا لصاحب الرخصة وكذا بحسب كل نمط من الخدمات المقدمة (الصوت، المعطيات، الرسائل القصيرة، إلخ)؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات ذات الصلة التي تمكن من تقديرها؛

- المعلومات اللازمة لحساب الإسهام في تمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات القاعدية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات التي تمكن من تقديرها؛

- مجمل اتفاقيات الربط البيْني، والنفاذ، وتأجير السعات ؛

- مجمل اتفاقيات تقاسم المواقع؛

- كل معلومة أو وثيقة ينص عليها دفتر الالتزامات الحالي أو تنص عليها التشريعات المعمول بها.

42.5 - بطلب من سلطة التنظيم ومن أجل تمكين صاحب الرخصة من أداء صلاحياته يقوم على وجه الخصوص بتقديم المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين الفاعل وبين الموزعين، والباعة بالتجزئة أو شركات التسويق؛

- اتفاقيات استغلال المجال العمومي؛

-العقود المبرمة بخصوص تقاسم البنى التحتية

- العقود المبرمة مع الزبائن؛

- كل المعلومات اللازمة لإنارة سلطة التنظيم عند تحقيقها سعيا إلى تسوية النزاعات بين الفاعلين؛

- العقود المبرمة مع فاعلين في بلدان أخرى؛

- أي اتفاقية مبرمة مع هيئة دولية وخاصة في مجال الاتصال بالأقمار الاصطناعية؛

- كل المعلومات اللازمة للتثبت من احترام شروط التنافس.

42.6 - تعالج المعلومات السالفة الذكر من منظور الحفاظ على سرية الأعمال.

42.7 - تخول سلطة التنظيم الحق في القيام، عن طريق وكلاء مفوضين أو أي شخص تنتدبه على نحو رسمي، بالتفتيشات الضرورية لدى صاحب الرخصة، بما فيذالك تلك التي تقتضي تدخلات مباشرة أو ربط تجهيزات خارجية بشبكة صاحب الرخصة.

وباستطاعة سلطة التنظيم، طبقا للمادة 49 من القانون أن تجري تحريات لدى صاحب الرخصة لتدقيق المعلومات التي يقدمها.

42.8 - إن عدم تقديم صاحب الرخصة للمعلومات المذكورة أعلاه يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من القانون.

المادة 43: التقرير السنوي

على صاحب الرخصة أن يقدم لسلطة التنظيم قبل 31 مارس من كل سنة جبائية ثلاث (3) نسخ من:

أ) الكشوف المالية (الحصيلة، حسابات النتائج، الميزان...) للسنة المنصرمة مصدقة من طرف مدققين أو مفوضي حسابات وكذلك جميع الوثائق المثبتة لنفقات وتكاليف الفاعلين وخاصة العقود المبرمة لتوفير الشبكات والتجهيزات والخدمات؛

ب) تقرير النشاط خلال السنة المنصرمة؛

ت) التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ دفتر الالتزامات الحالي والذي يجب أن يتضمن كحد أدنى المعلومات المفصلة فيما يلي:

- خطة تنفيذ أو تحديث الخدمات المقررة خلال السنة االمنصرمة؛
- في حالة التقصير في تنفيذ الخطة الآنفة الذكر، تبيّن وثيقة أسباب ذلك وتحدد الآجال التي سيتم فيها تصحيح هذا القصور، مع الاستظهار بكل الوثائق الداعمة للالتزام بذلك؛

- خطة مستقبلية تبين الإنجازات و التحديثات المقررة خلال السنة القادمة؛
- معلومات عن التشغيل تطبيقا للمادة47من دفتر الالتزامات؛
- مستوى نشر الشبكات خلال السنة المنصرمة وخطة توسيع نشرها في السنة المقبلة؛

ث) أي معلومات أخرى محاسبية، أو مالية، أو فنية، تطلبها سلطة التنظيم كتابيا وتكون ضرورية لتأدية مهامها.

الفصل السابع: المساهمة في تنمية القطاع

المادة 44: الإسهام في مهام وأعباء النفاذ الشامل

تطبيقا للقانون، وبالأخص مواده 20، و 70 إلى 74، وللنصوص المطبقة له، وخاصة تلك المتعلقة بالشروط العامة لتحديد المساهمة السنوية لتمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات القاعدية، يسهم صاحب الرخصة في تمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات القاعدية بما يصل إلى 3% من رقم أعماله خلال السنة المنصرمة خاليا من أعباء الربط البيْني وطنيا ودوليا.

المادة 45: المساهمة في تمويل سلطة التنظيم

تطبيقا للقانون، وبالأخص مادته 20، يلتزم صاحب الرخصة بدفع رسوم سنوية للتنظيم بهدف الإسهام في مصاريف تسيير سلطة التنظيم، وهذه الرسوم لا يتجاوز مبلغها 2% من رقم أعماله خلال السنة المنصرمة خاليا من أعباء الربط البيْني وطنيا.

ويتخذ المجلس الوطني للتنظيم قرارا بتحديد المعدل السنوي لرسوم التنظيم المستحقة أخذا في الحسبان أحكام المادة 53 من القانون رقم 2001-18.

المادة 46: المساهمة في البحث والتكوين

تطبيقا للقانون، وبالأخص مادته 20، يلتزم صاحب الرخصة بدفع مشاركة سنوية لصالح التكوين والبحث لا يتجاوز مبلغها 1% من رقم أعماله خلال السنة المنصرمة خاليا من أعباء الربط البيْني وطنيا.

ويتخذ المجلس الوطني للتنظيم قرارا بوضع آليات تحديد وتوزيع وتسيير هذه المشاركة.

المادة 47: المساهمة في التشغيل

47.1 - يلتزم صاحب الرخصة باحترام النظم المعمول بها في موريتانيا والتي تحدد ظروف تشغيل اليد العاملة الأجنبية وخاصة المرسوم رقم 2009-224 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 074-092 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1974 والمحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية و الذى يفرض رخصة العمل بالنسبة للعمال الأجانب، مع التقيد بأي نص يصدر للإحلال محلها و تعديلها.

47.2 - يجب على صاحب الرخصة في إطار إنشاء واستغلال شبكاته وتوفير خدماته أن يعطي الأولوية لاكتتاب الموريتانيين وبالأخص في مناصب التأطير المؤهلة. وعليه أن

يتأكد من عدم وجود كفاءات موريتانية مناسبة لشغل المناصب قبل اللجوء إلى العمالة الأجنبية.

47.3 - يرفع صاحب الرخصة سنويا إلى سلطة التنظيم تقريرا يتضمن المعلومات التالية عن عماله ومساهمته في التشغيل:

- نسبة العمال الموريتانيين والأجانب من مجموع عماله، ومؤهلاتهم، ومتوسط رواتبهم، ومسوغات اختيارهم بالبرهنة على عدم وجود كفاءات نظيرة من بين الموريتانيين؛

- نسبة العمال الموريتانيين من مجموع عماله، ومتوسط رواتبهم؛

- الحصة المخصصة للتكوين العمال الموريتانيين من مجمل كتلة الرواتب؛

- عدد فرص التشغيل غير المباشرة مع بيان تلك التي يستفيد منها الموريتانيون.

47.4 - يسعى صاحب الرخصة بكل جهده إلى اعطاء الأولوية للتعامل مع الشركات ذات رأس مال موريتاني في الغالب عند قيامه بعمليات اقتناء السلع والخدمات أو تعامله مع المقاولات من الباطن.

المادة 48: إجراءات تسديد المساهمات الدورية

48.1 - تحسب مساهمات صاحب الرخصة بموجب المادة44من دفتر الالتزامات هذا على أساس رقم أعماله خلال السنة المنصرمة خاليا من أعباء الربط البيْني وطنيا ودوليا. وتحدد هذه المساهمات وتدفع طبقا لترتيبات المرسوم المتعلق بالشروط العامة لتحديد المساهمة السنوية في تمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات القاعدية.

48.2 - تحسب مساهمات صاحب الرخصة بموجب المادتين 45 و46 من دفتر الالتزامات هذاعلى أساس رقم أعماله خلال السنة المنصرمة خاليا من أعباء الربط البيْني وطنيا. وتحدد سلطة التنظيم هذه المساهمة قبل 15 إبريل من كل سنة، وتصبح مستحقة بموجب القواعد الخاصة المعمول بها.

وتكلف سلطة التنظيم بتحصيل هذه المساهمات من لدن صاحب الرخصة

48.3 - تحقق سلطة التنظيم في التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الشأن، وتحتفظ لنفسها بالحق في إجراء ما تراه مناسبا من تحريات قد تفضي إلى تصحيح المبالغ اللازم تسديدها بعد الاطلاع على شروح المعني.

الفصل الثامن: المقابل المالي و الرسوم

المادة 49: مبلغ المقابل المالي وإجراءات تسديده

يلتزم صاحب الرخصة بدفع المقابل المالي المقرر في المادتين 20 و23 من القانون والذي يحدد بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 50: إتاوات مقابل تخصيص واستخدام ترددات راديوية كهربية

50.1 - يُستحق على صاحب الرخصة دفع المصاريف والإتاوات التالية مقابل استخدامه للترددات المخصصة له ولتغطية المصاريف التي تتحملها سلطة التنظيم لإنجاز مهمتها في تسيير ومراقبة الطيف الراديوي الكهربي وتخصيص الترددات الراديوية الكهربية:

- مصاريف تشكيل ملف بحسب كل طلب للحصول على إذن باستخدام الترددات؛
- إتاوة تسيير ومراقبة لكل محطة راديوية كهربية: وتطبق هذه الإتاوة سنويا على كل محطة راديوية كهربية، وهي تسدد مسبقا لكل سنة س عند فاتح يناير من السنة س؛
- رسوم لاستخدام الطيف: تدفع هذه الرسوم سنويا، وهي تسدد مسبقا لكل سنة س عند فاتح يناير من السنة س. وهي تراعي مدى اتساع عرض الطيف الترددى المستخدم، ومستوى إلحاح الطلب على هذا الطيف، ومدى ترشيد استخدامه، وخاصة القدرة على إعادة استخدام الترددات.

50.2 - يحدد مبلغ هذه الإتاوات حسب سلم معدّ بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية يقضي بتنظيم تسيير طيف الترددات المنصوص عليه في المادة 56 من القانون.

50.3 - تبرأ ذمة صاحب الرخصة من تلك المستحقات بتسديدها إلى سلطة التنظيم وفق الإجراءات المحددة في المقرر المشار إليه آنفا.

المادة 51: إتاوات على تخصيص واستخدام موارد الترقيم

51.1 - على صاحب الرخصة دفع المصاريف و الإتاوات التالية مقابل استخدام موارد الترقيم المخصصة له ولتغطية المصاريف التي تتحملها سلطة التنظيم لإنجاز مهمتها في تسيير ومراقبة وتخصيص هذه الموارد:

- مصاريف تشكيل الملف وتدفع عند تقديم طلب تخصيص كتل الأرقام؛

- رسوم استخدام الأرقام أو كتل الأرقام وتدفع سنويا.

51.2 - يحدد مبلغ هذه الإتاوات حسب سلم معدّ بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية يقضي بتنظيم تسيير موارد الترقيم المنصوص عليها في المادة 62 من القانون.

51.3 - تبرأ ذمة صاحب الرخصة من تلك المستحقات بتسديدها إلى سلطة التنظيم وفق الإجراءات المحددة في المقرر المشار إليه آنفا.

المادة 52: إتاوات أخرى ورسوم جبائيه

يخضع صاحب الرخصة للترتيبات الجبائية المعمول بها. وبذلك يتحتم عليه تسديد جميع الضرائب، والحقوق، والرسوم، والإتاوات التي تفرضها القوانين والنظم المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل التاسع: المسؤولية - المراقبة - العقوبات

المادة 53: المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن سير شبكته وعن الوفاء بواجباته المقررة بمقتضى دفتر الالتزامات وكذا احترام المبادئ والترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 54: عدم احترام الشروط الشرعية والتنظيمية للرخص ولدفتر الالتزامات

53.1 - إن صاحب الرخصة الذي لا يلتزم بالواجبات المفروضة بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه ولا يفي بمقتضيات دفتر الالتزامات يتعرض للعقوبات المقررة في القانون والنصوص المطبقة له، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

53.2- لا يترتب على أي من العقوبات المتخذة بموجب هذه المادة أي تعويض لصالح صاحب الرخصة.

الفصل العاشر: ترتيبات نهائية

المادة 55: دلالة وتأويل دفتر الالتزامات

تخضع دلالة دفتر الالتزامات الحالي وتأويلاته للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 56: لغة دفتر الالتزامات

إن دفتر الالتزامات محرر باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 57: اختيار المقر

يختار صاحب الرخصة لمقره الرئيس مدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 58: الملحقات

الملحقات الأربعة المرفقة مع دفتر الالتزامات تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

وقد أقرت شركة شينقيتل ش.م. للاتصالات دفتر الالتزامات ووقعته بنواكشوط في ست (6) نسخ أصلية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ ..... في ست (6) نسخ أصلية

الشيخ أحمد سيد أحمد

رئيس المجلس الوطني للتنظيم

ممثل شينقيتل ش.م.

الملحق 1 - العرض الأدنى للخدمات المأذون فيها

شبكات الجيل الرابع

- النفاذ إلى الإنترنت؛
- خدمة نقل المعطيات بأسلوب الحزمة حسب منسوب يفوق أو يساوي 2 ميغا بايت في الثانية مزدوج الاتجاهات؛
- خدمة لتحديد الموقع الجغرافي للمستخدم.

الملحق 2 - توزيع الأسهم في شركة صاحب الرخصة

المساهمون	عدد الأسهم
أكسبرسو	257.847
مؤسسة أحمد باب ولد اعليه	12.150
مؤسسة أكسبروسو- إدارة الخدمات	1
سوداتل	1
هيكوم	1
داتانت	1

الملحق 3 - التزامات التغطية وخطة الانتشار

يلتزم صاحب الرخصة بالوفاء بالتزامات التغطية المحددة فيما يلي بحسب المناطق. وهو يحقق لهذا الغرض معدلات تغطية للسكان وللحوزة الترابية للمناطق المذكورة مع احترام القيم الدنيا بالنسبة لآجال بدء الخدمة ومستويات جودتها حسب متطلبات دفتر الالتزامات الحالي.

وتقاس التزامات التغطية عبر مؤشرات RSRP بالنسبة للجيل الرابع. وتحدد عتبات هذه المؤشرات حسب البيانات التالية:

Indoor: RSRP > -85 dBm -
Incar: - 94 dBm < RSRP < -85 dBm -
Outdoor: RSRP < -94 dBm -

انطلاقا من هذه العتبات فإن التغطية بالنسبة لهاتف ج اس أم يجب أن تكون كما يلى:
- أكبرمن 80% داخل البنايات
- أكبرمن 85%داخل السيارات
- أكبرمن 90% خارج المبانى

التزامات التغطية بخدمات الجيل الرابع

جدولة التغطية

يحدد جدول التغطية كمايلى:

تغطية عواصم الولايات (*)

اجل التغطية	المدينة
6 أشهر من تاريخ توقيع دفتر الالتزامات	نواكشوط نواديبو
18 شهر من تاريخ توقيع دفتر الالتزامات	4 عواصم ولايات من اللائحة أدناه
36 شهر من تاريخ توقيع دفتر الالتزامات	8 عواصم ولايات متبقية من اللائحة أدناه ومختلفة عن الأربعة الاولي

ابتداءا من السنة الثالثة يلتزم صاحب الرخصة بتغطية 6 مقاطعات سنويا

لائحة عواصم الولايات:

- كيهيدى
- كيفة
- ألاك
- العيون
- الزويرات
- روصو
- النعمة
- أكجوجت
- سيلبابى
- أطار
- تجكجة
- منطقة أخري من اختيار صاحب الرخصة.

(*) في اجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توقيع دفتر الالتزامات ، يجب على المشغلين الاتفاق فيما بينهم على توزيع الالتزامات المدرجة في الجدول الوارد في النقطة المعنونة: " تغطية عواصم الولايات" ؛ في حالة عدم وجود إجماع بينهما ، ستقوم سلطة التنظيم بالتوزيع الذي ترى أنه الأفضل.

الملحق 4 - أداء شبكات صاحب الرخصة وأهداف جودة الخدمة بالنسبة لشبكات النقال

1. خدمة تصفح الإنترنت

اسم المؤشر	التعريف *(1)*	العتبة
معدل نجاح الدخول إلى موقع إلكتروني	يعتبر الدخول إلى موقع إلكتروني ناجحا عندما يتم تحميل صفحة الاستقبال كاملة في ظرف 30 ثانية في أول محاولة	%85
معدل التصفح الناجح	يعتبر التصفح ناجحا إذا استمر خلال خمس دقائق دون انقطاع ولا فقدان للشبكة	%85

(1) بما في ذلك المناسبات التي يكثر فيها الاتصال كفترة انعقاد المؤتمرات، والمهرجانات، والمعارض .

2. خدمة نقل البيانات:

التفتيش الميداني

اسم المؤشر	التعريف (2)	العتبة
منسوب وسطي لتحميل الملفات	يطلق "المنسوب الوسطي لتحميل الملفات" على متوسط المناسيب التي يصل إليها تحميل ملفات من حجم*5 Mo.(2)*	**2 Mb/s**
منسوب وسطي لإرسال ملفات	كمايطلق"المنسوب الوسطي لإرسال ملفات" على توسط المناسيب التي صل إليها إرسال ملفات من حجم Mo1	**2 Mb/s**
معدل نجاح التوصيل بخدمة نقل المعطيات بأسلوب غير دائم	نسبة عدد محاولات التوصيل الناجحة إلى العدد الإجمالي لمحاولات التوصيل بخدمة نقل	**>95%**

	المعطيات بأسلوب غير دائم	
PS Connection setup Success Rate @Busy	نسبة عدد محاولات التوصيل *PS* الناجحة و العدد الإجمالي لمحاولات التوصيل *PS*	**85%**
PS Call Drop Rate @ BusyHour	نسبة عدد*PS DATA* دون انقطاعقبل نهايتها و العدد الإجمالي*PS DATA*المحدد والمستمر خلال دقيقتين وينتهي في الظروفالعادية داخل منطقة التغطية	**85%**

(2) بما في ذلك المناسبات التي يكثر فيها الاتصال كفترة انعقاد المؤتمرات، والمهرجانات، والمعار

3. المؤشرات المستخدمة في قياس نوعية العلاقة مع الزبون بصرف النظر عن طبيعة التقنية المعتمدة أو الخدمة المعروضة

لا تقتصر جودة الخدمة على الأبعاد الفنية المحضة التي عرضنا آنفا طريقة قياسها، وإنما تشمل كذلك جوانب مرتبطة بنظرة المستخدمين إلى العلاقة المباشرة مع مُسْدي الخدمة.

وبناء عليه، ستحدد سلطة التنظيم، اعتمادا على أفضل معايير التعامل مع النقال (ETSIوSTQ) وبالتشاور مع الفاعلين، المؤشرات والعتبات المرتبطة بمختلف جوانب رؤية المستخدمين.

وستدرج المؤشرات الجديدة في دفتر الالتزامات الحالي.

الملحق 5. الترددات الراديوية الممنوحة لصاحب الرخصة

نطاق التردد **700 MHz**	نطاق التردد **800 MHz**	نطاق التردد **1 800 MHz**	نطاق التردد **2 600 MHz**
غير ممنوح	(811-816 MHz/ 852-857MHz)	(1740-1760 MHz / 1835-1855 MHz)	20 MHZ مزدوجة